مطلب خراج المقاسمة

ومن على اهلها بارضها له ان يضع الخراج عليها مقاسمة او موظفا بخلاف ما اذا قسمها
بين الجيش فانه يضع العشر قال الخير الرملي خراج المقاسمة كالموظف مصرفا وكالعشر
ماخذا لا فرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع على حسب
ما تطيق الارض من النصف او الثلث او الربع او الخمس وقد تقرر ان خراج المقاسمة كالعشر
لتعلقه بالخارج ولذا يتكرر بتكرر الخارج في السنة وانما يفارقه في المصرف فكل شي يوخذ منه
العشر او نصفه يوخذ منه خراج المقاسمة وتجري الاحكام التي قررت في العشر وفاقا وخلافا
فاذا علمت ذلك علمت ما يزرع في بلادنا وما يغرس فاذا غرس رجل في ارضه زيتونا او كرما او اشجارا
يقسم الخارج كالزرع ولا شي عليه قبل ان يطعم بخلاف ما اذا غرس في الموظف ولو اخذها مقاطعة
على دراهم معينة بالتراضي ينبغي الجواز وكذا لو وقع على عدد الاشجار لان التقدير يجب ان يكون
بقدر الطاقة من اي شي كان ولان تقدير خراج المقاسمة مفوض لراي الامام وكل من الانواع
الثلاثة يفعل في بلادنا فبعض الارض تقسم ثمار اشجارها وياخذ ماذون السلطان منها ثلثا
او ربعا ونحوه وبعضها يقطع عليه دراهم معينة وبعضها يعد اشجارها وياخذ على كل شجرة
قدرا معينا وكل ذلك جائز عند الطاقة والتراضي على اخذ شي في مقابلة خراج المقاسمة لمن
يستحقه ولا شك ان اراضي بلادنا خراجية وخراجها مقاسمة كما هو مشاهد وتقديره مفوض الى راي
الامام اه وياتي تمام الكلام قلت لكن مر ان الماخوذ الآن من اراضي مصر انما هو اجرة لا عشر
ولا خراج والمراد الاراضي التي صارت لبيت المال لا المملوكة او الموقوفة كما قدمناه لكن هذه الاجرة
بدل الخراج كما مر ويات قوله يتعلق بالتمكن من الانتفاع بيان لكونه واجبا في الذمة اي انه يجب
في ذمته بمجرد تمكنه من الانتفاع بالارض لا بعين الخارج حتى لو تمكن من الزراعة وعطلها
وجب بخلاف ما لو لم يتمكن كما سيذكره المص قوله كما وضع الخ تمثيل لخراج الوظيفة قوله على السواد
اي قرى العراق قوله بذراع كسرى احترازا عن ذراع العامة وهو ست قبضات فتح والقبضة
اربع اصابع قوله بالقدان بالتثقيل التراكرشه ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران وجمعه فدادين
وقد يخفف فيجمع على افدنة وفدن مصباح والمراد هنا الارض وهو في عرف الشام جزء من ...
وخطاطي ومساحته كما معروف عند الفلاحين قوله على الاول المعول والخ واصله في الفتح وقال
ان التاج يقتضي ان الجريب يختلف قدره في البلدان ومقتضاه ان يتحد الواجب
مع اختلاف المقادير فانه قد يكون عرف بلد فيه ماثة ذراع وعرف اخرى فيه خمسون ذراعا
قوله يبلغه الماء صفة لجريب قيد به لما ياتي من انه لا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع
وبه علم ان المراد الماء الذي تصير به الارض صالحة للزراعة فهما كقول الكنز جريب
صلح للزراعة قوله صاعا مفعول وضع وهو القفيز الهاشمي الذي ورد عن عمر رضي الله عنه
كما في الهداية وغيرها وهو ثمانية ارطال او اربعة امنا وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب الى
الحجاج فيقال صاع حجاجي لان الحجاج اخرجه بعد ما فقد كما في ط عن الشلبي قوله من بر او شعير اي فهو
مخير في اعطاء الصاع من الشعير او البر كما في النهاية معزيا الى فتاوى قاضي خان وتصحيح انه مما
يزرع في تلك الارض كما في الكافي تبر بلالية ومثله في البحر ويبقى ما اذا عطلها والظاهر ان الامام يخير تأمل
قوله ودرهما هو وزن سبعة كما في الزكاة بحر وهو ان يكون وزنه اربعة عشر قيراطا جوهرة قوله
الرطبة بالفتح والجمع الرطاب وهي القثا والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول
غير الرطاب مثل الكراث ونحوه بناية قوله متصلة يعني انه يرى ط في تلك الاشجار التي للعنب والتمر وغيره
اي يكون متصلا بعضها ببعض بحيث لا يمكن ان يزرع بينها افاده في شرح الملتقى فلو كانت متفرقة
في جوانب الارض ووسطها مزروع فلا شي فيها كما لا شي في غراس اشجار غير مثمرة ح ط وقوله
فلا شي فيها اي في الاشجار المتفرقة بل يجب في الارض لانها اذا كانت متفرقة فهي بستان فيجب
بقدر الطاقة على ما ياتي او المراد لا شي فيها مقدر تامل وقوله في غرس الخ هذا اذا لم يقصد
شغل ارضه بها فلو استنمى ارضه بقوائم الخلاف وما اشبهه او القصب او الحشيش كان فيه
العشر كما قدمناه في بابه عن البدائع وغيرها تامل قوله ضعفها اي ضعف الخمسة وهو عشرة دراهم

لانفيها

٢١

فالواو في الكرم هو

لانفيها من الاثمار فان كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في الخانية ومتنقى قوله ولما
سواه اي سوى ما ذكر من الاشياء الثلاثة المواظف عليها قوله ما ليس فيه توظيف عمر قصد به اصلاح
المتن فان ظاهره ان الزعفران والبستان فيه توظيف عمر كما هو قضية العطف مع انه
ليس كذلك قوله يحوطها اي يرعاها ويحفظها او هو بتشديد الواو اي دار عليها حائط
قال في المصباح حاط يحوط حوطا رعاه وحوط حوله تحويطا ادار عليه نحو التراب حتى
جعله محيطا به قوله فلو ملتفة الخ في المصباح التف النبات بعضه ببعض اختلط ثم
اعلم ان حاصل ما ذكره من الفرق بين البستان والكرم هو ان ما كانت اشجاره ملتفة
فهو الكرم وما كانت متفرقة فهو بستان وقد عزاه في البحر الى الظهيرية ومثله في الكافي والنهر
ومقتضاه ان الكرم لا يختص بشجر العنب مع ان ما في المتون من عطف النخل على الكرم
يفيد انه غيره وفي الاختيار والجريب الذي فيه اشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها
قال محمد يوضع عليه بقدر ما يطيق لانه لم يرد عن عمر رضي الله تعالى عنه في البستان تقدير
فكان مفوضا الى راي الامام وقال ابو يوسف لا ازاد على الكرم لان البستان بمعنى الكرم قوله
فيه دلالة وان كان فيه اشجار متفرقة فهي تابعة للارض اهـ ومفاد هذا ايضا ان الكرم
مختص بالعنب والبستان غيره بقرينة التعليل اولا وثانيا هذا اوفق بما في كتب اللغة
ومفاده ايضا ان الخلاف بين محمد وابي يوسف في البستان اذا كانت اشجاره ملتفة
وان ما في المتن هو قول محمد وعليه جرى في الملتقى وذكر في البدائع مثل ما في الاختيار حيث
قال وفي جريب الكرم عشرة دراهم واما جريب الارض التي فيها اشجار مثمرة بحيث لا
يمكن زراعتها لم يذكر في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه قال اذا كان النخل ملتفا
جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ولا ازيد على جريب الكرم عشرة دراهم قوله لان التنصيف
الخ علة لقوله وغاية الطاقة نصف الخارج فلا ينافي انه يجوز النقص عنه فافهم قوله فلا يزاد عليه
في خراج المقاسمة تركه ما لم يوظف مع ان الكلام فيه ~~المقتضي عنه...~~ فكان عليه ان يقول
فلا يزاد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف الخ افاده ح قلت وقد يجاب بان قوله والتنصيف
الخ يفيد انه يجوز وضع النصف او الربع او الخمس فيصير خراج مقاسمة لانه جزء من الخارج وهو
غير الموظف فقوله في خراج مقاسمة اراد به هذا النوع وقوله ولا في الموظف الخ اراد به النوع
الاول فافهم قوله ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وكذا اذا فتحت بلدة بعد عمر فاراد الامام
ان يضع على ما يزرع حنطة درهمين وقفيزا وهي تطيقه ليس له ذلك عند ابي حنيفة وهو
الصحيح لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يزد لما اخبر بزيادة الطاقة افاده في البحر عن الكافي قال الرملي
وهذا نص صريح في حرمة ما احدثه الظلمة على الارض من الزيادة على الموظف ولو سلم ان الاراضي
آلت لبيت المال وصارت مستاجرة اهـ اي لما قدمناه عن الفتاوى الخانية من ان الامام يدفعها
للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها
لهم بقدر الخراج فقوله بقدر الخراج يدل على عدم الزيادة قلت لكن الماخوذ الان من
الاراضي الشامية التي آلت لبيت المال بموجب البرات والدفاتر السلطانية وكذا من الاوقاف
شي كثير لان منها ما يوخذ منه نصف الخارج ومنها الربع ومنها العشر والظاهر انه خراج مقاسمة
في اصل الوضع فيوخذ بقدره اذ صار بدل اجرة ولعل ما مر من التوظيف كان على سواد
العراق فقط والموضوع على الاراضي الشامية كان خراج مقاسمة فبقي الماخوذ قدره وقد مر
التصريح عن الخير الرملي بانه خراج مقاسمة قوله وان طاقت تعميم لقوله ولا يزاد عليه الخ فيشمل
ما لم يوظف كما صرح به في قوله وغاية الطاقة نصف الخارج ويشمل خراج المقاسمة كما نص عليه في النهر
وكذا الموظف من عمر رضي الله تعالى عنه كما في البحر ومن امام بعده كما مر فافهم قوله وجاز ان ينقص عند
الطاقة اعلم ان قول المص وغيره وينقص مما وظفه ان لم تطق يفهم منه انها ان اطاقت
لا ينقص منه وهو مخالف لما في الدراية من جواز النقصان عند الاطاقة قال في النهر ولو قيل
بوجوبه عند عدم الاطاقة وبجوازه عند الاطاقة لكان حسنا وعليه يحمل ما في الدراية

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)